

تَطْرِيزُ

الْقَوْلِ الْمُنَشَّوِي

فِي

هَذَا جَبَر الشَّوِي

تَصْنِيفُ الْمَلَّامَةِ

مُحَمَّدُ عَبْدُ الْحَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْحَلِيمِ اللَّكْنَوي

المتوفى سنة (١٣٠٤) رحمه الله تعالى



مَنْقُولٌ مِنَ التَّسْجِيلِ الصَّوْتِيِّ لِلشَّيْخِ الْكُتُوبِ

صَاحِبِ بَرْعِ اللَّهِ دَرْجَمَدِ الْعُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسَائِهِ وَلِأُمَّتِهِ

بِرَّيَا حُجَّ الدِّينِ الْوَاحِدِ
السَّيْنَةُ الثَّانِيَّةُ ١٤٢٤
الْكِتَابُ التَّاسِعُ

تَطْرِيزُ
الْقَوْلِ الْمُنَشَّؤِ
فِي
هَذَا الْخَبَرِ الشَّهِيرِ

تَطَرُّفَاتُ

الْقَوْلِ الْمُنْشَوِّ

فِي

هَذَا خَبَرِ الشُّهُورِ

تَصْنِيفُ الْمَلَّامَةِ

مُحَمَّدَ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَبْدَ الْحَكِيمِ الْكَنَوِيِّ

المتوفى سنة (١٣٠٤) رحمه الله تعالى

مَنْقُولٌ مِنَ التَّسْجِيلِ الصَّوْتِيِّ لِلشَّيْخِ الْكُتُبِ

صَاحِبِ بَرِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعُصَيْمِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِإِسَائِيهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

النُّسخَةُ الثَّانِيَّةُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للإعلام بالأخطاء الطبّاعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرجى المراسلة على البريد التالي : Abdellahdj24@gmail.com

الحمد لله ربَّنَا، وأشهد ألاَّ إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله .

أَمَّا بَعْدُ :

فهذا هو (الدَّرْسُ التَّاسِعُ) من (برنامج الدَّرْسِ الواحد الثَّانِي)، والكتاب المقروء هو «القول المنشور في هلال خير الشُّهُور»، للعلَّامة عبد الحيِّ اللَّكْنَويِّ رَحِمَهُ اللهُ.

وقبل الشُّروع في إقْرَائه لا بُدَّ من ذِكر مُقَدِّمتين اثنتين :

المقدمة الأولى: التعريف بالمُصنّف

وتتظم في ثلاثة مقاصد:

• المقصد الأول: جُرُ نَسَبِه:

هو الشَّيْخُ العَلَّامة مُحَمَّدُ عَبْدِ الْحَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
أَمِينِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، مِنْ ذُرِّيَّةِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. يُكْنَى بِـ (أبي
الْحَسَنَات)، وَيُعْرَفُ بِـ (عبد الحَيِّ اللَّكْنَوِي)؛ نسبةً إِلَى (لَكْنُو) - مدينةٌ عَظِيمَةٌ
في الهند.

• المقصد الثاني: تاريخ مولده:

وُلِدَ - كما ذكر هو عن نفسه - في يوم الثلاثاء، السَّادِسُ والعَشْرِينَ مِنْ ذِي
الْقَعْدَةِ، سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ بَعْدَ الْمِائَتَيْنِ وَالْأَلْفِ (١٢٦٤).

• المقصد الثالث: تاريخ وفاته:

تَوَفَّى رَحِمَهُ اللَّهُ لِلَّيْلَةِ بَقِيَّتْ مِنْ ربيعِ الأَوَّلِ، سَنَةِ أَرْبَعٍ بَعْدَ الثَّلَاثِمِائَةِ وَالْأَلْفِ
(١٣٠٤)، وَلَمْ يَكْمُلْ لَهُ مِنَ الْعُمُرِ أَرْبَعُونَ سَنَةً، رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً.



المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَّةُ: التَّعْرِيفُ بِالْمُصَنِّفِ

وتتظم في ثلاثة مقاصد أيضًا:

• المقصد الأول: تحقيق عنوانه:

هذا الكتاب يُسمَّى: «القول المنشور في هلال خير الشُّهور»، كما صرَّح بذلك مصنِّفه رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي مُقَدِّمَةِ كَلَامِهِ.

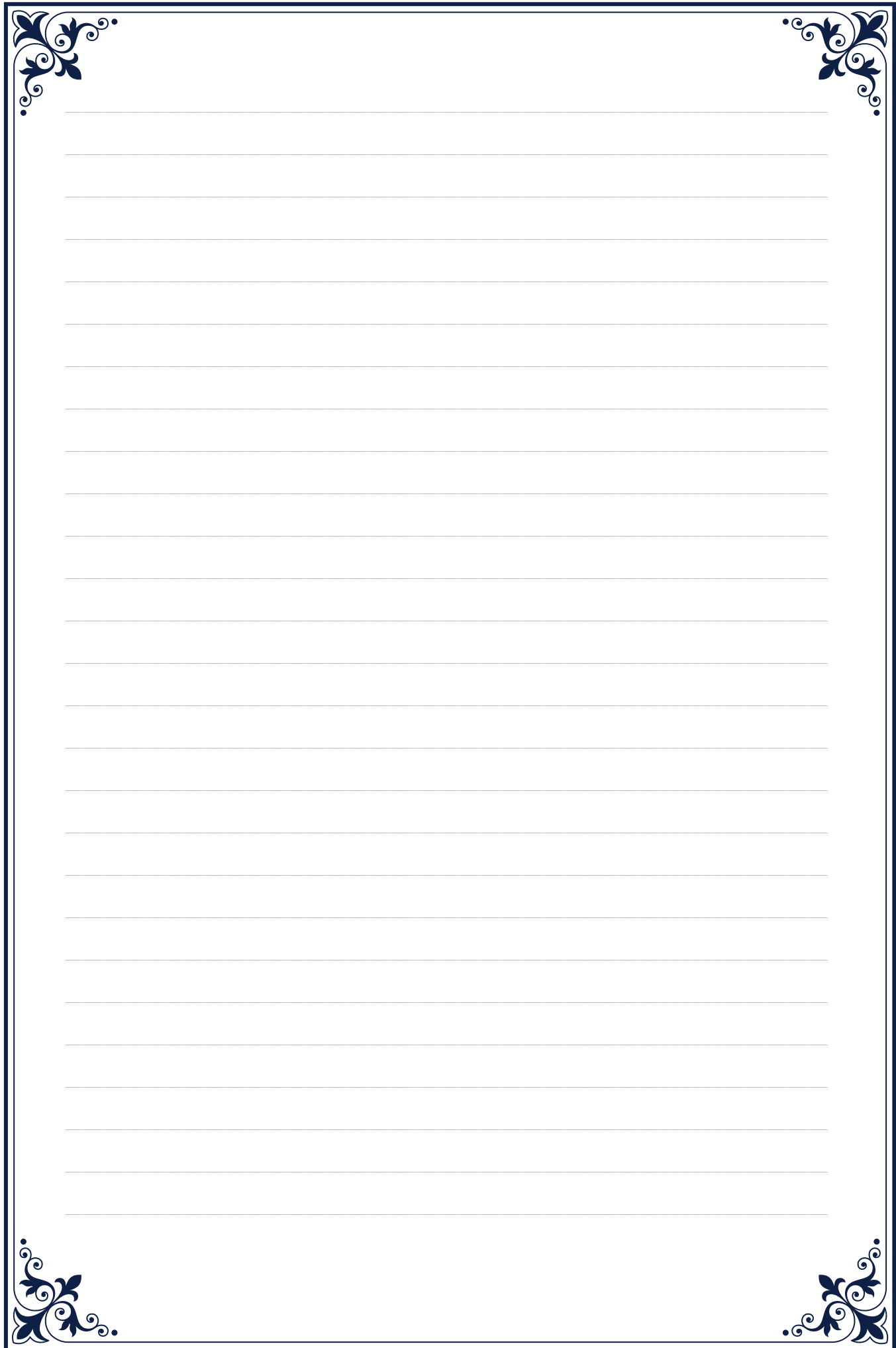
• المقصد الثاني: بيان موضوعه:

اعتنى المصنِّف رَحْمَةُ اللَّهِ ببيان الأحكام المتعلقة بإثبات دخول هلال شهر رمضان، موضحًا الطَّريقة الشرعيَّة، وما يُخالفُها؛ كالحسابِ الفلكيِّ، وأقوالِ المُنجِّمينَ، والتَّجربة، والرُّوى المَناميَّة.

• المقصد الثالث: توضيح منهجه:

رَتَّبَ المصنِّف رَحْمَةُ اللَّهِ رسالته في مسائل، ذاکراً الأقوال في كلِّ مسألة، وما لكلِّ قول من دليل، وربَّما أشار إلى الباعث على الاختلاف في بعضها. وحشَدَ في هذه الرِّسالة - مع وجازتها - نُقُولاً كثيرةً عن علماء عدَّة من فقهاء المذاهب المتبوعة.





قال المصنف رحمه الله:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لك الحمد يا مَنْ جعل الأَهْلَةَ مواقيتَ للنَّاسِ والحجَّ والصَّيامَ، وبَيَّنَ لنا الحلالَ والحرامَ، فكيف أحمده^(١) وكيف لا أحمده^(٢) وهو ذو الجلال والإكرام!

(١) يعني: كيف أحصل كمال حمده!

وقد سبق في «فتيا ابن القيم رحمه الله تعالى في الحمد» - التي قرئت في اليوم السابق - بيانُ جُمَلِ مواقعِ الحمدِ في كلام الله وكلام رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهي أبلغُ الحمدِ وأكملُهُ، خلافاً لما ذكره جماعةٌ من فقهاء الشافعية، ممَّا نبّه عليه ابنُ القيم في الرسالة المُشارِ إليها.

(٢) يعني: كيف يليقُ بي أن أمتنعَ عن حمده! فَإِنَّ الرَّبَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُسْتَحِقٌّ

لجميع المحامد.

وَمِنْ هُنَا ذَهَبَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى أَنَّ (أَل) فِي قَوْلِنَا: (الحمد لله) مُفِيدَةٌ لِلْإِسْتِغْرَاقِ؛ يَعْنِي لَشُمُولِ جَمِيعِ أَفْرَادِ الْحَمْدِ، فَلِلَّهِ الْمَحَامِدُ كُلُّهَا.

أَمَّا قَوْلُ مَنْ يَقُولُ بَأَنَّ (أَل) فِي قَوْلِنَا: (الحمد لله رب العالمين) تُفِيدُ الْجِنْسَ؛ فَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ مِمَّنْ مَسَّهُمُ الْإِعْتِزَالُ، فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَسْأَلَةٍ قَرَّرَهَا أَهْلُ الْإِعْتِزَالِ فِي مَذْهَبِهِمْ، وَبَنَوْا عَلَيْهَا مَسَائِلَ كَثِيرَةً، وَهِيَ أَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ فَعْلَهُ، وَإِذَا كَانَ =

وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ كَشَفَ الْغُمَّةَ^(١) وَدَعَا النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْكَرَامِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فيقول العبدُ - الرَّاجِي رَحْمَةَ رَبِّهِ الْقَوِيَّ - أَبُو الْحَسَنَاتِ مُحَمَّدُ الْمَدْعُوُّ
بـ (عبدِ الحيِّ) - تجاوزَ الله عن ذنبِهِ الْجَلِيِّ وَالْخَفِيِّ -، اللَّكْنَوِيُّ وَطَنًا، الْأَنْصَارِيُّ
الْأَيُّوبِيُّ الْقُطَيْبِيُّ نَسَبًا، الْحَنْفِيُّ مَذْهَبًا وَمَشْرَبًا^(٢):

العبدُ - في زعمِهِمْ - هُوَ الَّذِي يَخْلُقُ فِعْلَهُ، لَمْ يَكُنِ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مَحْمُودًا عَلَى كُلِّ شَيْءٍ،
بَلْ يَكُونُ الْعَبْدُ مَحْمُودًا أَيْضًا، فَيَمْتَنِعُ اسْتِغْرَاقُ جَمِيعِ الْمَحَامِدِ، وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ، كَمَا
هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كِتَابِ الْإِعْتِقَادِ.

لَكِنَّ الْمَقْصُودَ هَاهُنَا: أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ قَوْلَ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ (أَل) لَيْسَتْ لِلْإِسْتِغْرَاقِ وَإِنَّمَا
لِلْجِنْسِ؛ إِنَّمَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْإِعْتِرَالِ.

(١) يَعْنِي غُمَّةَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ وَالشُّرْكِ.

وَأَمَّا الْكُرْبُ الَّتِي تَلْحَقُ بِالْعِبَادِ بَعْدَ بَعْثِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَكْشِفُ غَمَّهَا وَلَا
يُفَرِّجُ كُرْبَهَا إِلَّا رَبُّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَإِنَّمَا قَصَدَ الْمُصَنِّفُ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: (وَدَعَا النَّاسَ إِلَى
الْإِسْلَامِ).

(٢) تَقَدَّمَ أَنَّ تَصْرِيحَ الْمُصَنِّفِينَ بِأَسْمَائِهِمْ يُفِيدُ حُسْنَ الظَّنِّ بِهِمْ، بِأَخْذِ الْعِلْمِ =

هذه علالة^(١) رائعة، وعجالة نافعة، سميتها: «القول المنشور في هلال خير الشهور».

وكان الباعث على تأليفها ما رأيت في هذا الزمان من أن الناس يعتمدون على حساب النجوم، ويصدقون المنجمين في أقوالهم، ولا يتهيئون لالتماس هلال رمضان، وبعضهم يعتمدون على ما جربوه كثيراً، وكل ذلك مخالف للشرع، فأردت أن أحقق هذا البحث، وأفصل فيه حق التفصيل، متوكلاً على الله الجليل.



عنهم، ونسبته إليهم، إذ العلم لا يؤخذ عن مجهول؛ نص عليه ميارة المالكي في «قواعده»، ومحمد حبيب الله الشنقيطي في «إضاءة الحال».

وليس في هذا شيء من الرياء والسمعة، كما بين ذلك أبو الفرج ابن الجوزي. بخلاف كتابة أسماء من يبني المساجد عليها، ففي قول لأهل العلم أن ذلك من الرياء والسمعة.

والأظهر: أنه يختلف باختلاف قصد فاعله، فقد يكون من الرياء، وقد لا يكون من ذلك.

(١) العلالة: ما يُتعلَّل ويُتشاغل به.

وأجل ما قطعت به الأوقات: طلب العلوم الشرعية.

مَسْأَلَةٌ

يجب على النَّاسِ كفايةً أن يلتمسوا هلالَ رمضانَ يومَ التَّاسِعِ والعشرين من شعبانَ؛ لأنَّه قد يكون ناقصًا؛ نصَّ عليه الشُّرُوبُ اللَّيْ^(١) في «مراقى الفلاح».

وهذا معنى قولِ القُدُورِيِّ: (ينبغي للنَّاسِ أن يلتمسوا الهلالَ يومَ التَّاسِعِ والعشرين)، كما فسَّره ابنُ الهَمَّامِ في «فتح القدير».

وذلك لما رَوَى البخاريُّ عن ابنِ عمرَ، قال: قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً؛ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ؛ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

قوله: «غَمَّ» - بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ - : أي حال بينكم وبينه غَيْمٌ.

وقوله: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ»: أي عدَّة شعبانَ؛ لأنَّ الأصل في الشَّهر هو البقاء.

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ^(٢)؛ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ».

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَاةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ

(١) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ، وَإِسْكَانِ ثَالِثِهِ، وَضَمِّ رَابِعِهِ.

(٢) لَفْظُهُ فِي مُسْلِمٍ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ»، أَمَّا «أُغْمِيَ» فَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا، لَكِنْ فِي

رَوَايَةٍ أُخْرَى لِلْحَدِيثِ.

يَوْمًا»^(١).

قوله: «غَيَاةٌ» - بِالتَّحْتِيَّتَيْنِ - : كُلُّ مَا أَظْلَكَ مِنْ سَحَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا^(٢).

وروى البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

قوله: «غُبِّيَ»: بِضَمِّ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، مَعَ الْكُسْرِ مَبْنِيًّا لِلْمَفْعُولِ، وَلِلْحَمَوِيِّ^(٣): «غُبِّيَ»^(٤): بَفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَكُسْرِ الْمُوَحَّدَةِ؛ كـ (عَلِمَ)؛ أَيْ

(١) أخرجه أبو داودَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، فَهُوَ مِمَّا يُقَالُ فِيهِ - عَلَى اصْطِلَاحِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «بَلُوغِ الْمَرَامِ» - : أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَقَدْ صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

(٢) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَيَاةٌ» - بِيَاءَيْنِ تَحْتِيَّتَيْنِ - فَسَّرَهُ الْمُصَنِّفُ بِأَنَّهُ: (كُلُّ مَا أَظْلَكَ مِنْ سَحَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا).

وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَمَامَةٌ»، وَهِيَ بِهَذَا الْمَعْنَى. وَوَقَعَ فِي رَوَايَةٍ ثَالِثَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ: «فَإِنْ حَالَ دُونَهُ سَحَابٌ»، وَهِيَ مُفَسَّرَةٌ لِلْكَلِمَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ.

(٣) الْحَمَوِيُّ هُوَ أَحَدُ رَوَاةِ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنِ الْفَرَبْرِجِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا: أَنَّ رَوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ بِاعْتِبَارِ النُّسخِ الْمَرْوِيَّةِ =

خَفِيَ عَلَيْكُمْ، وَهُوَ مِنَ الْغَبَاوَةِ، ضِدُّ الْفَطَانَةِ؛ اسْتِعَارَةٌ لَخَفَاءِ الْهَلَالِ.

فهذه الأحاديث قد دلت على أَنَّ مَنَاطَ الصَّوْمِ إِنَّمَا هُوَ رُؤْيَا الْهَلَالِ، فَيُسْتَحَبُّ التَّمَاثُّهُ^(١)، ولهذا ذكر فقهاؤنا أَنَّ لَا يُصَامَ يَوْمُ الشَّكِّ بِنِيَّةٍ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ صَوْمَهُ مَعْلُوقٌ عَلَى الرَّؤْيَا.

عن تلميذه الْفَرَبَرِيِّ جاءت بهذا الحرف على وجهين:

- أحدهما: «غَبِيٌّ»؛ بالبناء للمجهول.
- والثَّانِي: «غَبِيٌّ»؛ بالبناء للمعلوم.

وكلاهما بمعنى: الخفاء.

(١) ظاهرُ قوله: (فَيُسْتَحَبُّ التَّمَاثُّهُ) مخالفٌ لما تقدَّم التَّصْدِيرُ بِهِ مِنْ أَنَّ التَّمَاثُّهُ

هَلَالِ رَمَضَانَ يَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعَشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَرَضَ كِفَايَةً.

والجمع بينهما: أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُ إِذَا قَامَتِ الْكِفَايَةُ بِمَنْ يَتَرَاءَى الْهَلَالُ، فَإِنَّ حُكْمَ التَّرَائِي حِينَئِذٍ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا فِي حَقِّ غَيْرِهِمْ. فلو أَنَّهُ تَصَدَّى لِتَرَائِي الْهَلَالِ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنْ غَيْرِهِمْ، وَكَانَ لِحُوقِ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ فِي التَّرَائِي مُسْتَحَبًّا لَغَيْرِهِمْ.

فهذا وجهُ الجمعِ بين ما صَدَّرَ بِهِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ هُنَا: (فَيُسْتَحَبُّ التَّمَاثُّهُ).

وقد ثبتَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَرَاءَوْنَ الْهَلَالَ زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ تَدُلُّ عَلَى طَلَبِ التَّمَاثُّهِ.

وقال الشيخ الحدادي في «شرح مختصر القدوري»: (وكذا ينبغي أن يلتبسوا هلال شعبان أيضًا في حق إتمام العدة).

قلت: فيه حديث رواه الترمذي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْضُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ»^(١).

وروى أبو داود عن عائشة، قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْهِ عِدَّةُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ»^(٢).



(١) رواه الترمذي بسند ظاهره الحسن، إلا أنه غلط كما نبّه عليه، فقد دخل على بعض الرواة هذا الحديث مع حديث آخر معروف عن أبي هريرة؛ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ».

فهذه الرواية التي رواها الترمذي بلفظ: «أَحْضُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ» ضعيفة لا تصح.

(٢) أخرجه أبو داود - كما ذكر المصنف -، وصحّحه جماعة من أهل العلم؛ منهم: أبو بكر ابن خزيمة، وأبو الحسن الدارقطني، وأبو عبد الله الحاكم في «المستدرک».

مَسْأَلَةٌ

لا اعتبار لحساب المُنَجِّمِينَ وَالْحَاسِبِينَ^(١) في الهلال.

وقد اختلفوا في ذلك:

فالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ هو عدم اعتبار قوله؛ لا في حق نفسه، ولا في حق غيره.

وذهب ابن سُرَيْج وبعض الشَّافعية إلى اعتباره، وصوبه الزُّركشي تبعاً للسُّبكي^(٢).

(١) الفرق بين (المُنَجِّم) و(الحاسب):

■ أَنَّ الْمُنَجِّمَ هو مَنْ يَرَى أَوَّلَ الشَّهْرِ طُلُوعَ النَّجْمِ الْفُلَانِيِّ. فَيُعَلِّقُ الْعَدَّ

بَطُلُوعِ نَجْمٍ لَمْ يَكُنْ طَالِعًا.

■ وَأَمَّا الْحَاسِبُ فَهُوَ الَّذِي يُعَلِّقُ الْعَدَّ بِمَنَازِلِ الْقَمَرِ.

والمراد الفرق بينهما باعتبار فعلهما بما يتعلق بحساب الشهور، وبينهما فروق

أخرى، لكن محل البحث هنا فيما يتعلق بعدد الشهر.

وحاصله: أَنَّ الْمُنَجِّمَ يَعْتَمِدُ عَلَى طُلُوعِ نَجْمٍ، وَأَمَّا الْحَاسِبُ فَيَعْتَمِدُ عَلَى مَنَازِلِ

القمر.

(٢) هذه المسألة تُسَمَّى بِـ (مسألة الحساب الفلكي)، وجمهور أهل العلم على

عدم الاعتداد به، وما نُقِلَ عَنْ أَفْرَادِهِمْ هو مِنْ شُدُوزِ الْعِلْمِ؛ كَمَا حَكَاهُ أَبُو عَمَرَ ابْنُ

عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِ «التَّمْهِيدِ»، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ. وَلَمْ يَتَعَلَّقُوا بِكَبِيرِ شَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ =

والباعث على اختلافهم هذا: اختلافهم في معنى ما رواه الشيخان مرفوعاً: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ».

فَقِيلَ: معناه: قَدَّرُوهُ تحت السَّحاب. وهو مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، فإنه يُجَوِّزُ صَوْمَ يَوْمِ لَيْلَةِ الْغَيْمِ عن رمضان^(١).

وَقِيلَ: معناه: قَدَّرُوهُ بحسابِ المنازل. وهو قول ابن جريج، ومُطَرِّف بن عبد الله، وقتيبة، وَمَنْ تَبِعَهُمْ^(٢).

بَعْضُهُمْ أَفْرَدَ رِسَالَةً فِي ذَلِكَ؛ كَالشُّبَكِيِّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) هو أحد الأقوال في مذهب أحمد، فمن الأصحاب من ذهب إلى استحبابه.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ صَوْمَ يَوْمِ الْغَيْمِ - أعني يوم الثلاثين، إذا كانت ليلته حال فيها الغيم أو القتر بين الناس ورؤية الهلال -: جائز، ولا يُستحب، كما هو مذهب أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم في «زاد المعاد».

وليس هذا من صوم يوم الشك، فإنَّ صَوْمَ يَوْمِ الشَّكِّ وإن كان الصحيح القول بحرمة - كما هو قول الجمهور -، إلا أنَّ هذه الصورة - وهي إذا كانت ليلة الثلاثين فيها غيم أو قتر - قد استُثْنِيَتْ بِمَا ثَبَتَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصُومُونَ الْيَوْمَ الَّذِي يَلِيهَا، فَعُلِمَ أَنَّ مَحَلَّ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ بفهم الصحابة - رضوان الله عنهم - هو إذا لم تكن الليلة السابقة ليوم الثلاثين ذات قتر وغيم، فإنَّ النَّهْيَ حِينَئِذٍ يَتَأَكَّدُ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ، ويكون محرماً - كما هو قول الجمهور.

(٢) هكذا وقع في هذه النسخة، وهكذا وقع أيضاً في النسخة التي طُبِعَتْ ضَمَنَ =

والذي ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور السلف والخلف هو أن معناه: قَدَّرُوا له تمام العدَدِ ثلاثين يومًا. بدليل الروايات الصريحة التي ذكرنا، كذا ذكره النووي في «شرح مسلم»^(١).

وفي «الدر المختار»: (لا عبرة بقول الموقنين، ولو عدُّوا^(٢) على المذهب). انتهى.

و«في النهر الفائق»: (لا يلزم بقول الموقنين أنه - أي الهلال - يكون في السماء ليلة كذا، وإن كانوا عدُّوا - على الصحيح - كما في «الإيضاح».

مجموع رسائل المُصنِّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، والصَّوابُ: (وابنُ قُتَيْبَةَ)؛ وهو أبو محمَّد ابنُ قُتَيْبَةَ صَاحِبُ «تأويلِ مختلفِ الحديث» وغيره من التَّصانيف.

وقد شَنَعَ عليه في هذا المذهب أبو عمر ابنُ عبد البرِّ في كتاب «التَّمهيد»، وذكر أنَّه ليس من أهل الشَّأن؛ يعني ليس من الفقهاء الذين يُصارُ إلى قولهم.

(١) فهذه الأقوال الثلاثة في معنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاقْدُرُوا لَهُ»؛ أَصْحُهَا: ما ذهب إليه الجمهور؛ أنَّ معناه: (قَدَّرُوا له تمام العدَدِ ثلاثين يومًا، بدليل الروايات الصريحة) الصَّحيحة المروية في «الصَّحيحين»، وفيها الإشارةُ إلى تكميل شهر شعبان ثلاثين يومًا.

(٢) يعني: ولو كانوا عدُّوا، فلا يُلتَفَت إليهم.

والغالب أنَّ كلمة (لو) يُشار بها عند الفقهاء إلى وجود خلافٍ.

وللإمام السبكي تأليف مال فيه إلى اعتماد قولهم؛ لأن الحساب قطعي. انتهى.

ونقل ابن عابدين في «رد المحتار حاشية الدر المختار» عن فتاوى شهاب الرملي الشافعي: سُئِلَ عن قول السبكي: (لو شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ^(١) برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر، وقال الحَسَّابُ بعدم الرؤية تلك الليلة؛ عُمِلَ بقول أهل الحساب؛ لأنَّ الحسابَ قطعي، والشَّهادة ظنيَّة)، وأُطال في ذلك، فهل يُعْمَلُ بما قاله أم لا؟

أجاب: بأنَّ ما قال السبكي رَدَّه عليه جماعة من المتأخرين. انتهى مُلَخَّصًا.

وفي «الإقناع» للفقهاء أبي الخير الشافعي: (لا يجبُ الصَّومُ بقولِ المُنجِّم، ولا يجوزُ، ولكنْ له أنْ يعملَ بحسابه كالصَّلاة، كما في «المجموع»). وقال: (إنَّه لا يُجْزِيهِ عن فرضه). لكن صحَّح في «الكفاية» أنَّه إذا جازَ أَجْزَأُه، ونقله عن الأصحاب، هذا هو الظاهر^(٢).

والْحَاسِبُ هُوَ مَنْ يَعْتَمِدُ مَنَازِلَ الْقَمَرِ بِتَقْدِيرِ سَيَرِهِ - فِي مَعْنَى الْمُنجِّم، وَهُوَ مَنْ

(١) يعني: لو قامت حجة واضحة جلية على ذلك.

(٢) ما ذكره هاهنا عن صاحب «الإقناع» وغيره من أجزاء صيام من صام اعتمادًا على الحساب؛ فيه نظرٌ على القول الذي تقدَّم من أنَّ الحساب لا يُعْتَدُّ به، وإذا كان الحَسَّاب غير مُعْتَدِّ به فإنَّه لا يجوز الصَّيام من الحَاسِب، ولا يُجْزِيهِ، أمَّا على قول مَنْ يُجَوِّز ذلك ويعملُ به، فإنَّه يرى أنَّه يُجْزِيهِ.

والصَّحِيح - كما تقدَّم - : أنَّ الحسابَ الفَلَكِيَّ لا يُعَوَّلُ عليه، فإذا كان باطلًا في نفسه فإنَّه لا ينفع صاحبه.

يَرَى أَنَّ أَوَّلَ الشَّهْرِ طُلُوعُ النَّجْمِ الْفَلَانِيِّ. انتهى.

وفي «فتاوى الأنوار» للفقير جمال الدين الأزدبيلي الشافعي: (يجب الصَّومُ باستكمال شعبان، أو برؤية الهلال، ولا يجب بمعرفة منازل القمر، لا على العارف، ولا على غيره). انتهى.

وفي «معارج الدَّراية شرح الهداية»: (لا يُعْتَبَرُ قَوْلُهُمْ بِالْإِجْمَاعِ، ولا يجوزُ لِلْمُنْجِمِ أَنْ يَعْمَلَ بِحِسَابِ نَفْسِهِ). انتهى.

وقد أطال العلامة عليُّ القاريُّ المكيُّ في «مِرْقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» الكلامَ في هذا المَقَامِ، وحقَّقَ أَنَّهُ لا اعتبارَ لقول الحاسبين.

ثمَّ قال: (بل أقول: لو صام المُنْجِمُ عَنْ رَمَضَانَ قَبْلَ رُؤْيَيْهِ بِنَاءً عَلَى مَعْرِفَتِهِ، يَكُونُ عَاصِيًا فِي صَوْمِهِ، وَلا يُحْسَبُ عَنْ صَوْمِهِ، إِلَّا إِذَا ثَبَتَ الْهَلَالُ، وَلَوْ جَعَلَ عِيدَ الْفِطْرِ بِنَاءً عَلَى زَعْمِهِ الْفَاسِدِ يَكُونُ فَاسِقًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي قَوْلٍ - هُوَ الصَّحِيحُ -، وَإِنْ اسْتَحْلَهُ كَانَ كَافِرًا) ^(١).

(١) هذا الَّذِي ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ عَلِيُّ الْقَارِيُّ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ، بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ فِي إِبْطَالِ الْإِعْتِدَادِ بِالْحِسَابِ، فَإِذَا أَفْطَرَ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَاصِيًا فِي صَوْمِهِ.

إِلَّا أَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالْمُلَّا عَلَى الْقَارِي حَنْفِيٍّ، فَلِذَلِكَ قَالَ: (وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي قَوْلٍ - هُوَ الصَّحِيحُ -)؛ يَعْنِي فِي مَذْهَبِ الْأَحْنَفِ.

وَأَصَحُّ الْمَذَاهِبِ: مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ فِي شَيْءٍ مِنْ فِطْرِ رَمَضَانَ =

ثم قال: (ومن الغرائب ما نقله صاحب «النهاية»^(١) عن ابن سريج أن قول النبي صلى الله عليه وسلم: «فأكملوا العدة» خطاب للعامة، وقوله: «فاقدروا له» خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم^(٢).

وأغرب منه: عمل صاحب «النهاية» من نقل كلامه والسكوت عليه، فإنه لا ينبغي لأحد أن ينقل كلامه إلا للرد عليه). انتهى.

ونقل الزاهد في «القنية» ثلاثة أقوال:

نقل أولاً عن القاضي عبد الجبار - صاحب «جامع العلوم» - أنه لا بأس بالاعتماد على قولهم.

ونقل عن ابن المقاتل: أنه كان يسألهم ويعتمد على قولهم.

كفارة، إلا من أفطر بالجماع، ووافقهم الحنابلة، وزادوا عليهم: (المساحقة).

والصحيح: أن المساحقة - كما اختاره جماعة من المحققين؛ منهم أبو العباس ابن تيمية - ليس فيها كفارة، وإنما تكون الكفارة في الإفطار بمفطر في رمضان كفارة الجماع فقط.

(١) هو ابن الأثير، صاحب كتاب «النهاية في غريب الحديث».

(٢) هذا الذي ذكره ابن سريج قول باطل وتحكم في النص بلا دليل، فمن أين له أن النبي صلى الله عليه وسلم خاطب العامة بقوله: «فأكملوا العدة»، وخاطب الخاصة بقوله: «فاقدروا له»؟!!

ثُمَّ نَقَلَ عَنْ «شرح السَّرْحِسيِّ»^(١) أَنَّهُ بَعِيدٌ، وَعَنْ شَمْسِ الْأُئِمَّةِ الْحُلَوَانِيِّ: أَنَّ الشَّرْطَ فِي وَجوبِ الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ: الرُّؤْيَةُ، وَلَا يُؤْخَذُ فِيهِ بِقَوْلِهِمْ، ثُمَّ نَقَلَ عَنْ مَجْدِ الْأُئِمَّةِ التُّرْجَمَانِيِّ: أَنَّهُ اتَّفَقَ أَصْحَابُ أَبِي حَنيفَةَ - إِلَّا النَّادِرُ - وَالشَّافِعِيُّ بِأَنَّهُ لَا اعْتِمَادَ عَلَى قَوْلِهِمْ^(٢). انتهى.

وقد روى مسلمٌ عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»، وعقدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ، وَ«الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»؛ يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ.

معناه: إِنَّا معاشِرَ الْعَرَبِ جَمَاعَةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، وَلَيْسَ عَلِمْنَا بِالْحِسَابِ وَالْكِتَابِ، كَمَا هُوَ فِعْلُ الْمُنْجِمِينَ وَالْحُسَّابِ، بَلْ عَلِمْنَا يَتَعَلَّقُ بِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ، فَإِنَّا نَرَاهُ مَرَّةً تِسْعًا وَعَشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ؛ كَمَا قَالَ: «الشَّهْرُ» وَهُوَ [مُبْتَدَأٌ]^(٣)، وَ«هَكَذَا» الْأَوَّلُ مَشَارًا بِهَا إِلَى نَشْرِ الْأَصَابِعِ، «وَهَكَذَا» ثَانِيًا وَثَالِثًا خَبَرُهُ، وَعَقَدَ إِحْدَى الْإِبْهَامِينَ فِي الْمَرَّةِ الثَّلَاثَةِ، فَصَارَتِ الْجُمْلَةُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ، ثُمَّ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا

(١) فِيهِ ضَبْطَانِ اثْنَانِ: سَكُونُ الرَّاءِ، وَتَحْرِيكُهَا.

(٢) مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ نَقْلًا عَنِ (الزَّاهِدِيِّ) يَأْتُرُهُ عَنْ (شَمْسِ الْأُئِمَّةِ الْحُلَوَانِيِّ) وَمَجْدِ الْأُئِمَّةِ التُّرْجَمَانِيِّ) هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مَرِيَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ شَرْطَ وَجوبِ الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ هُوَ الرُّؤْيَةُ، وَلَا يُؤْخَذُ فِيهِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْحِسَابِ وَالْمُنْجِمِينَ.

(٣) [فِي النُّسخَةِ الَّتِي قَرَأْتُ مِنْهَا الْقَارِي: (مَقِيدٌ)، وَالْمُثَبَّتُ أَعْلَاهُ مِنَ النُّسخَةِ

الْمَطْبُوعَةِ ضَمِنَ مَجْمُوعَ رِسَائِلِهِ].

وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَلَمْ يَعْقِدِ الْإِبْهَامَ، فَصَارَتْ الْجُمْلَةُ ثَلَاثِينَ، كَمَا فَسَّرَ بِهِ الرَّاوي ^(١).
 قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيُّ ^(٢): (إِنَّمَا بَالِغٌ فِي الْبَيَانِ مَعَ الْإِشَارَةِ لِيُبْطَلَ الرَّجُوعُ إِلَى مَا عَلَيْهِ الْمُنْجَمُونَ وَالْحُسَابُ.
 وَبِهِ يَبْطُلُ مَا مَرَّ عَنْ ابْنِ سُرَيْجٍ وَمَنْ وَافَقَهُ.

(١) قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ) هو على المعنى الذي ذكره المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.
 ثُمَّ إشارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي بيانٌ بَعْدَ الْبَيَانِ الْأَوَّلِ.
 وَصِفَةُ هَذِهِ الْإِشَارَةِ:

○ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَارَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَصَارَ مَجْمُوعُ الْإِشَارَةِ بِهَا ثَلَاثِينَ يَوْمًا.
 ○ ثُمَّ أَعَادَ الْإِشَارَةَ بِهَا مَرَّتَيْنِ كَمَالَ الْعَشْرِ، ثُمَّ قَبَضَ الْإِبْهَامَ مِنْ يَدِهِ، فَصَارَتْ تِسْعًا وَعَشْرِينَ.

(٢) هو أحد فقهاء الشافعية، من تلاميذ تلاميذ ابن حجر العسقلاني، فإنه أخذَ عَنْ زَكْرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ.

وَابْنُ حَجَرٍ الْمَكِّيُّ هَذَا يُقَالُ لَهُ: الْهَيْثَمِيُّ - بِالتَّاءِ -، فَاسْمُهُ يَشْتَبِهُ بِحَافِظَيْنِ اثْنَيْنِ:
 - أَحَدُهُمَا: ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَهُوَ فِي طَبَقَةِ شَيْوْخِ شَيْوْخِهِ.
 - وَالثَّانِي: أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْهَيْثَمِيُّ صَاحِبُ «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»، وَهُوَ مِنَ الطَّبَقَةِ نَفْسِهَا.

قال أكثر أئمتنا^(١): لا يُعْمَلُ بحساب المُنَجِّم، وهو مَنْ يرى أَنَّ أَوَّلَ الشَّهْرِ طُلُوعُ النَّجْمِ الْفَلَانِيِّ، وَلَا بِحِسَابِ الْحَاسِبِ، وهو مَنْ يَعْرِفُ مَنَازِلَ الْقَمَرِ وَتَقْدِيرَ سَيْرِهِ، لَكِنْ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَعْمَلَ بِمَعْرِفَةِ نَفْسِهِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي أَنَّ ذَلِكَ هَلْ يُجْزِيهِ^(٢). انتهى.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَّمَتِ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل]؟
فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ ذَكَرَهُ فِي مَعْرِضِ عَدِّ مَنِّهِ، وَمِنْهَا: الْاهْتِدَاءُ بِالنُّجُومِ، فَيُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ
الْمُنَجِّمَ لَوْ حُكِمَ بِعِلْمِهِ فِي أَمْرِ الْهَلَالِ صَحَّ أَيْضًا؟

قُلْتُ: الْمُرَادُ بِهِ: الْاهْتِدَاءُ فِي السَّفَرِ وَأَمْرِ الْقِبْلَةِ لَا غَيْرُ^(٣)، كَمَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الرَّازِيُّ^(٤)
فِي «تَفْسِيرِهِ» وَغَيْرِهِ.

(١) يَعْنِي أئِمَّةَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ رُؤُوسِ فُقَهَائِهِمْ.

(٢) وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَلَا يُعْرَفُ عَنْ كَبِيرٍ أَحَدٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ خِلَافَ هَذَا،
إِلَّا مَا جَاءَ عَنْ ثَلَاثَةِ قَلِيلَةٍ مِنْهُمْ؛ كَابْنِ سُرَيْجٍ، وَالسُّبْكِيِّ، وَالزَّرْكَشِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.
وَقَوْلُهُمْ مَرْدُودٌ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

(٣) فِي فَصَاحَةِ هَذَا التَّرْكِيبِ (لَا غَيْرُ) قَوْلَانِ لِأَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ فَصِيحٌ
سَائِغٌ، كَمَا اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ مَالِكٍ.
وَأَفْصَحُ مِنْهُ: أَنْ يُقَالَ: (لَيْسَ غَيْرُ).

(٤) أَرَادَ بِهِ فَخْرَ الدِّينِ الرَّازِيَّ صَاحِبَ «التَّفْسِيرِ» الْمَشْهُورِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ،
إِلَّا أَنَّهُ صَاحِبُ بَدْعَةٍ دَاعِيَةٍ إِلَيْهَا، وَقَدْ رَدَّ عَلَيْهِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَفِيدُ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى فِي غَيْرِ مَا كُتِبَ، مِنْهَا: «نَقَضَ تَأْسِيسَ التَّقْدِيسِ».

مَسْأَلَةٌ

لا عبرة لقول من قال: أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في المنام بأن الليلة أول رمضان، إنما الاعتبار للرؤية.

قلت: ذكره الخطيب في «الاقناع»، وهو كذلك عندنا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق الصوم بالرؤية، والأحكام لا تثبت بالمنام^(١).

(١) هذه مسألة لطيفة، وهي الاعتداد بالرؤى المنامية في إثبات دخول الشهر؛ كأن يرى النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره بأن الليلة أول رمضان، أو يرى رجلاً صالحاً فيخبره بأن الليلة أول رمضان = وكل ذلك لا اعتداد به، فإن الرؤيا ليست من مصدر تشريع الدين، ولا يعمل بها حتى في حق صاحبها، كما عليه جمهور أهل العلم، خلافاً لوجه محكي في مذهب الشافعية، وتفصيل مأثور عن ابن دقيق العيد، فالعمدة إنما هو على الأدلة التي تُعبدنا بها من القرآن والسنة، وأما الرؤى فلا يلتفت إليها.

ومما يُنبه إليه هاهنا - نصحاً وإيضاحاً - أن الاغترار بالرؤى يغلب على الناس في أزمنة الفتن، وهذا ثابت باستقراء التاريخ، فإنه لا تتزايد الرؤى ويعتد بها الناس ويعملون عليها، إلا حاقَتْ بهم فتنة، وقد تكرر غير مرة هذا لمن قرأ التاريخ وعرفه، ولهذا قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: «الرؤيا تسرُّ المؤمنَ، ولا تغرُّه»، فبعض الناس يغترُّ بظاهر رؤيا رآها، أو رُئيت له، أو سمع أنها رُئيت، ويبدأ بالعمل عليها.

وللشيخ حمود التويجري رحمه الله تعالى كتابٌ نافعٌ ذكر في آخره التحذير من =

لا يُقال: مشروعية الأذان قد ثبتت بِمَنَام عبدِ الله بنِ زيدِ بنِ عبدِ ربِّهِ مِنَ الأنصار،
وأقرَّه عليه النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

لأنَّا نقول: لا نُسلم أنَّها ثبتت بِمُجَرَّد المَنَام، بل يَجُوز أن يُقرَّن به الوحي، ويدلُّ
عليه بعض الروايات لما أخبر عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَنَامِهِ، قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَقَكَ
بِهِ الْوَحْيُ».



هذا، ونَبَّه على بعضِ الفتنِ العظيمة التي وقعت بأخْرةٍ بسببِ الاغْتِرار بالرُّؤى.
ولم نَتَعَبَّد - بحمدِ الله - برؤيةٍ رَأَى لا يَعْلَمُ أَرَأَى رُؤْيَا حَقٍّ أم رَأَى حُلْمًا فَحَسِبَهُ
مِنْ رُؤْيِ الْحَقِّ.

مَسْأَلَةٌ

لا عبرة للمجربات في هذا الباب، حتى لو ظهر خلافها أخذ به.

فمنها ما نقله الصَّفُورِيُّ في «نزهة المجالس» عن «عجائب المخلوقات» للقرظيني، عن جعفر الصادق: «خامسُ رمضان الماضي: أوَّلُ رمضان الآتي»، وقد امتحنوا ذلك خمسين مرةً، فوجدوه كذلك^(١).

قلت: وقد امتحنته فوجدته كذلك، ومع ذلك لا اعتماد عليه، حتى لو رُئي الهلال بحيث يكون أوَّلُ رمضان رابعَ الماضي يُعتبر به؛ لتعلق الصوم بالرؤية.

ومنها: ما ذكره ابنُ عبد البرِّ والنَّوَوِيُّ أَنَّهُ قَدْ يَنْقُصُ الشَّهْرَانِ متواليان، وقد ينقص ثلاثة شهورٍ وأربعة شهورٍ متواليه، ولا يَنْقُصُ أَكْثَرُ من أربعة أشهرٍ^(٢)، وهذا حُكْمٌ

(١) يعني أن اليومَ الخامسَ من رمضان الذي مضى، يكون أوَّلُ رمضان الذي

يأتي.

فإذا كان يوم الأحد هو خامسُ رمضان الذي مضى؛ فيومُ الأحد من السنة المُقبلة هو أوَّلُ رمضان.

(٢) يعني لا يكون أكثر من أربعة أشهرٍ كُلُّها كاملةً، بل لا بدَّ أن يكون بعدها

نقص.

فإذا كان الشهر الرابع منها - مثلاً - ثلاثين، فإنَّ الشهر الذي يليه - وهو =

استقرائي.

قال عليّ القاري: (ومع ذلك؛ الظاهر أنه لو وقع خلاف ذلك يؤخذ به). انتهى^(١).



الخامس - يكون تسعة وعشرين يوماً.

(١) هاتان الصورتان اللتان ذكرهما المصنف رحمه الله من التجربة؛ يُبطلها جميعاً أن التجربة ليست من مصادر الشرع، فلا يُعَوَّل في الأحكام على إثبات شيءٍ بجريان التجربة به؛ هذا في أصل الأحكام.

وأما فيما يرجع إلى أصل: ففي تصرّف بعض الأئمة الاحتجاج بالتجربة، وفيه أشياء تُؤثّر عن أبي العباس ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم مذكورة في «مفتاح دار السعادة».

ولهذه المسألة مقام آخر، ففيها إشكال.

مَسْأَلَةٌ

لو رُئي الهلالُ نهارًا قبلَ طلوعِ الشمسِ يومَ التاسعِ والعشرينَ من شعبانَ، ثمَّ شهدَ شاهدانَ برؤيةِ هلالِ رمضانَ يومَ الثلاثينَ؛ تُقبَلُ الشهادةُ، ولا يُعتَبَرُ حينئذٍ ما اشتَهَرَ مِن أَنَّهُ إذا كانَ الشهرُ كاملاً يَغيبُ القَمَرُ ليلتينَ، وإذا كانَ ناقصًا يَغيبُ ليلةً.

قلتُ: وهو صريحٌ مدلولُ الأحاديثِ، وقد صرَّحَ به الرَّملِيُّ الشَّافِعِيُّ في «فتاويه».



مَسْأَلَةٌ

لا اعتبار لكِبَرِ الهلال وصِغَرِه؛ لما روى مسلمٌ عن أبي البَخْتَرِيِّ، قال: خرجنا للعمرة، فلمَّا نزلنا بَطْنَ نخلة، قال: تَرَاءَيْنَا الهلالَ، فقال بعضُ القوم: هو ابنُ ثلاثٍ، وقال بعضُ القوم: هو ابنُ ليلتين، قال: فلقينا ابنَ عَبَّاسٍ، فقلنا: إِنَّا تَرَاءَيْنَا الهلالَ، فقال بعضُ القوم: هو ابنُ ثلاثٍ، وقال بعضُ القوم: هو ابنُ ليلتين، فقال: أَيَّ ليلةٍ رأيتموه؟ فقلنا: ليلةَ كذا، فقال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - مَدَّهُ للرُّؤْيَةِ، فَهُوَ لِلَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ»^(١).



(١) مراده بهذه المسألة: التَّنبِيهُ إلى أَنَّ كِبَرَ الهلالِ وَصِغَرَه إذا رُئي لا عِبْرَةٌ له، فقد يُرى وَيُظَنُّ أَنَّهُ لِلَّيْلَتَيْنِ وهو لأَوَّلِ ليلةٍ، كما وقع لهؤلاء القوم، فقد ظَنَّهُ بعضهم لِلَّيْلَتَيْنِ، ومنهم مَنْ ظَنَّهُ لثلاثٍ، ولَمَّا أُخْبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - مَدَّهُ للرُّؤْيَةِ، فَهُوَ لِلَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ)).

والحديثُ المرويُّ في أَنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ في آخِرِ الزَّمانِ: انْتِفَاحُ الأَهْلَةِ = ضَعِيفٌ لا يَصِحُّ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ومعنى (انتفاخ الأَهْلَةِ): أَنَّ يُرى الهلالُ لِلَّيْلَةِ، فيُقَالُ: هو لِلَّيْلَتَيْنِ، ولثلاثٍ، فيُقَالُ: هو لأربعٍ... وهكذا.

مَسْأَلَةٌ

لو غاب القمر في الليلة الثالثة قبل غروب الشفق، لا يُحكم به؛ لأنَّ الهلال كان يوم التاسع والعشرين من شعبان، بناءً على أنَّ الهلال يغيّب في الليلة الثالثة عند غروب الشفق، إنّما الاعتبار للرؤية.

فإن قلت: قد روى أبو داود عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أنا أعلم الناس بهذه الصلاة - صلاة العشاء الآخرة -، كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيها لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَلَاثَةٍ»^(١)؛ فهذا نصٌّ صريحٌ في أنَّ القمرَ يَغْرُبُ في الليلة الثالثة عند غروب الشفق، لا قبله.

قلت: ليس في هذا الحديث ما يدلُّ على الدوام، فقد يكون هكذا، ولا تغترَّ بقوله: «كان»، فإنَّه لا يدلُّ على الاستمرار، كما بسطه النووي في «شرح صحيح مسلم» في (أبواب النوافل)^(٢).

(١) إسناده جيّد.

وهو يُفيد أنَّ القمرَ يَغْرُبُ في الليلة الثالثة من الشهر عند غروب الشفق، ويكون ذلك وقتَ العشاء الآخرة.

فمَنْ أراد أن يَعْرِفَ وقتَ العشاء الآخرة في وقتٍ من الأوقات، فإنَّه ينظرُ إلى هذه الليلة متى يغيّب فيها القمرُ مع الشفق.

(٢) هذا أحدُ قولَي علماء الأصول. =

فَشَكَرُ^(١).

والله أعلم، وعلمه أحكم.

قال مؤلفه - غفر الله ذنوبه وستر عيوبه -: هذا آخر ما تيسر لي في هذا المطالب الشريف.

وكان الفراغ منه نهار الثلاثاء رابع شهر رمضان من شهور سنة أربع وثمانين بعد الألف والمائتين من هجرة رسول الثقلين صلى الله عليه وسلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد

وذهب بعض المحققين إلى أنها تُفيد الاستمرار ما لم تظهر قرينة تدفع ذلك، وهذا القول هو القول الصحيح، فإذا وردت (كان) في جملة من خطاب الشرع فإنها تُفيد الاستمرار؛ كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء]، فهي مُفيدة لدوام استمرار اتصاف الله عز وجل بهذين الاسمين وما اشتملا عليه من وصف، إلا أن يدل دليل على خلاف ذلك.

وكيفما كان هذا الحديث، فلو أنه غاب القمر في الليلة الثالثة قبل غروب الشفق، فإن العبرة إنما تكون بالرؤية؛ كما أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بقوله: «صوموا لرؤيته».

(١) هكذا ضبطت في النسخة التي طبعت ضمن مجموع رسائل المُصنّف، وهو

أظهر.

وعلى آله وصحبه أجمعين^(١).



(١) وهذا آخر التقرير على هذه الرسالة النفيسة.

والله أعلم.

وصلّى الله وسلّم على عبده ورسوله محمّد وآله وصحبه أجمعين.

تمّ إقراء الكتاب في مجلس واحد

بعد صلاة المغرب ليلة الإثنين السابع والعشرين من جمادى الأولى

سنة أربع وعشرين بعد الأربعمائة والألف

في جامع الإيمان بحي النسيم بمدينة الرياض









